

## جهود البيهقي في تحرير المذهب

الباحث / نايف بن محمد بن عبد الله الوديعاني

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد كان التراث الإسلامي عموماً، والفقهي خصوصاً محل عناية العلماء، وخاصة بعد استقرار الأمة على المذاهب الفقهية الأربعة، وكان من أكثر ما تناولته يد العلماء بالعناية من هذه المذاهب: مذهب الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله- (ت ٢٠٤).

ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة، من أهمها تأليف الإمام الشافعي رحمه الله- الفقهية والأصولية التي ألفها بنفسه؛ حيث مكث فيها مدة طويلة من عمره محرراً ومدققاً للمسائل التي ذكرها، ومن أجل هذه التأليف كتابا "الأمم في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه.

وقد قام أصحاب الشافعي رحمه الله الجميع- بتراث إمامهم خير قيام، واهتموا به اهتماماً عظيماً، وخدموه خدمة جليلة، وتبوعت خدمتهم له بالاختصار والشرح والتعليم. وبذلك انتشر فقه الشافعي رحمه الله- في أقطار البلاد الإسلامية، وأخذ الأتباع هذا التراث الشافعي مضافاً إليه تراث أئمة المذهب، ونقلوه جيلاً بعد جيل.

وكان من أجل العلماء الذين اشتغلوا بتراث الإمام الشافعي رحمه الله-، وأولاه عناية فائقة الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله-، فقد جمع نصوص الشافعي في سفر عظيم، ونصب على فروعه الأدلة المرجحة، ودافع عن أقواله منتصراً لها.

وليس بمستغرب على البيهقي هذه الجهود المباركة، والتركة العلمية التي خلفها للشافعية خصوصاً، فهو يعد من العلماء الأفاضل الذين وفقهم الله للجمع بين الرواية والدراية،

منطلقاً من أصول الفقه وقواعده التي أثبتتها الشافعي -رحمه الله- في كتبه، ومحيطاً بأقوال الشافعي القديمة والجديدة.

ولا أدل على ما قام به البيهقي في خدمة الشافعي ومذهبه، وعلو كعبه في هذا المضمار من قول إمام الشافعية في عصره: إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منةٌ إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منةٌ؛ لتصانيفه في نصره مذهبه وأقواله"<sup>(١)</sup>

وهذا النقل وغيره عن العلماء<sup>(٢)</sup> كشف شيئاً عن فضل البيهقي -رحمه الله-، ومدح ما قام به من عظيم خدمته لمذهب الشافعي مبتعداً عن التعصب، ومنساقاً للراجح، متبعاً للدليل.

ومع الأسف لم تأخذ هذه الشخصية ولا جهوده حقها من الدراسة والبحث من الناحية الفقهية، وهذا ما ستحاول الدراسة بيانه بإذن الله.

#### مشكلة البحث:

يُعد البيهقي -رحمه الله- مع كونه حافظاً- من العلماء المقدمين في الفقه المكثرين من التصنيف، وألف في خدمة مذهب الشافعي -رحمه الله- الفقه والأصولي، وكان له منهج يسير عليه في نصره المذهب وأقواله، إلا أنه لم يكشف عن هذا المنهج ولم يُعن بالبحث والدراسة؛ لكونه مبسوطاً في كتبه ذات الصبغة الحديثية، وهو جدير بالكشف والبيان.

#### أهمية البحث وأسباب الاختيار:

١. الرتبة العلية التي بلغها البيهقي في علم الرواية والدراية، وتوافق العلماء الذين ترجموا له أنه تبوأ المنزلة الجليلة في العلم.
٢. الجهود التي بذلها في خدمة الفقه عموماً، ومذهب الشافعي خصوصاً، ولم تلقَ العناية بالدراسة والبحث.
٣. الاطلاع على الصناعة الفقهية لدى البيهقي -رحمه الله-؛ لأنه اشتهر بالصناعة الحديثية.

(١) انظر: تبين كذب المقفري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (٢٦٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٩٦/١٠)، وانظر: السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي (٣٨).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٢٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٨).

### أهداف البحث:

١. إيضاح الجهود المبذولة من الحافظ البيهقي - رحمه الله- في خدمة الشافعي - رحمه الله- وخدمة مذهبه.
٢. إبراز الملكة الفقهية والمكنة الأصولية للبيهقي، وإيضاح المرتبة العلمية التي تبوأها.
٣. بيان منهج البيهقي الفقهي والأصولي.

### أسئلة البحث:

١. ما الجهود التي بذلها البيهقي في خدمة الشافعي وخدمة مذهبه؟
٢. ما الملكة الفقهية عند البيهقي - رحمه الله- ، وما مرتبته العلمية التي تبوأها؟
٣. ما منهج البيهقي الفقهي والأصولي؟

### حدود البحث:

كتب البيهقي - رحمه الله- التي يمكن أن تحدد منهجه في خدمة المذهب الشافعي، وهي كما يلي:

١. المدخل إلى علم السنن، تحقيق: محمد عوامة.
٢. السنن الكبير، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الصادرة من مركز هجر للبحوث الدراسات العربية والإسلامية.
٣. السنن الصغرى، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٤. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة الروضة للنشر والتوزيع.
٥. مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر.
٦. معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسين.
٧. رسالة إلى أبي محمد الجويني، تحقيق فراس بن خليل مشعل.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث في موقع مكتبة الملك فهد الوطنية، وفي البوابة الرقمية وما يندرج تحتها من محركات بحث، ومراسلة الكليات الشرعية ذات العلاقة، وجدت هذه الرسائل، وهي:

١. الإمام البيهقي شيخ الفقه والحديث وصاحب السنن الكبرى، نجم عبدالرحمن خلف، دمشق: دار القلم، ط الأولى، ١٤١٤، في (٢٠٨) صفحة.  
وهذا المؤلف حلقة من حلقات سلسلة صدرت عن دار القلم، كتبها مجموعة من المؤلفين، وعنوانت بـ "سلسلة أعلام المسلمين"، ويعتبر الكتاب ترجمة للمؤلف، وتعريفًا بكتابه السنن الكبير، حيث ذكر في الكتاب أربعة فصول: الفصل الأول: حياة البيهقي ومكانته العلمية. الفصل الثاني: معجم الشيوخ للإمام البيهقي. الفصل الثالث: تلاميذ البيهقي وآثاره العلمية. الفصل الرابع: السنن الكبرى.  
ولم يتطرق في كتابه إلى جهود البيهقي في الفقه والأصول، ولا إلى خدمته للمذهب الشافعي.

٢. ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، مجموعة من طلبة الدراسات العليا، مشروع بحثي قدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ونوقشت أول رسالة في عام ١٤٣٢.

وحيث لم يمكنني الاطلاع على هذه الرسائل في الشبكة العنكبوتية، ذهبت إلى جامعة الأزهر واطلعت على أغلب هذه الرسائل، ووجدتها متعلقة بترجيحات البيهقي -رحمه الله- في الإسناد أو المتن، كما ورد في منهج البحث في أول رسالة "كتابة تعليق الإمام البيهقي على الروايات وترجيحه أحد الإسنادين أو المتن على الآخر سواء كان ذلك تعليقه هو نفسه أو أحد الأئمة الذين برعوا في هذا الشأن".

٣. منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الإمام أبي بكر البيهقي من خلال كتبه الحديثية، أمجاد بنت صالح الربيعان، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، نوقشت عام ١٤٣٨، وعدد صفحاتها (٦٠٠) صفحة. وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

- في التمهيد (من صفحة ١٩ إلى صفحة ٥٢) تناولت الباحثة فيه بالتعريف بالإمام البيهقي وأهم كتبه الحديثية محل الدراسة.  
- والفصل الأول (من صفحة ٥٤ إلى صفحة ١٩٥): معالم أصول الفقه عند الإمام البيهقي، وذكرت فيه خمسة مباحث: المبحث الأول: مقومات بناء

الشخصية الأصولية عند الإمام البيهقي. المبحث الثاني: الأدلة المحتج بها عند الإمام البيهقي إجمالاً. المبحث الثالث: منهجه العام في الاستدلال على القواعد الأصولية. المبحث الرابع: موقفه من المذاهب الفقهية الأربعة. المبحث الخامس: منهجه في سياق أقوال المخالفين والرد عليهم.

- الفصل الثاني (من صفحة ١٩٦ إلى صفحة ٤٢٥): تأصيل الاحتجاج بالسنة ومسالك الاستدلال بها عند الإمام البيهقي، وذكرت فيه ثمانية عشر مبحثاً.
- الفصل الثالث (من صفحة ٤٢٦ إلى صفحة ٥٠٤): منهج الإمام البيهقي في دفع التعارض في أدلة السنة.

وهذه الرسالة بذلت فيها الباحثة جهداً مباركاً، وعملها مشكور مأجور بإذن الله، وبما أن الرسالة في قسم أصول الفقه فإن محل التعارض بين هذه الرسالة والرسالة التي سأقدم بها في تناول قضية التعارض بين الأدلة حيث تناولته من زاوية وقوعه بين أدلة السنة النبوية فقط، لكن ما عندي يختلف عما عندها من جهة أن البحث الذي سأقدمه سيضيف على هذه الرسالة ذكر التعارض بين الأدلة، فلا تقتصر على التعارض بين دليل السنة، بالإضافة إلى أن رسالة الباحثة وفقها الله لم تتطرق لجهود البيهقي في خدمة المذهب الشافعي.

### تصور مبدئي لخطة البحث:

- يحتوي البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة وفهارس:
- المقدمة:** فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وأهداف البحث، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته.
- المطلب الأول:** تصحيح المذهب مع الموافق.
- المطلب الثاني:** نصرته المذهب مع المخالف، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: عرض أقوال المخالف.
  - الفرع الثاني: الاستدلال على المخالف.
  - الفرع الثالث: منهجه في مناقشة أدلة المخالف.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج.**

**جهوده في تحرير المذهب:**

كان مما وضعه البيهقي على نفسه تحرير أقوال الشافعي، والدقة في نقل ما ثبت عنده، أو قاله في القديم ورجع عنه في الجديد، ومما ألزم به نفسه الرد على من تجاوز في فهم المذهب، أو من لم يلتزم الدقة في تحرير أقوال الشافعي أو تحرير المذهب من أصحابه أو من غيرهم، فنجد البيهقي انبرى للدفاع عن أقوال الشافعي، وتحرير المذهب، وقرر على من رد عليهم خطأهم في فهم المذهب، والتساهل في حكاية أقوال الشافعي، كل ذلك مع أدب جم، وخطاب ملؤه التواضع والتودد.

ومن جهة أخرى نجد البيهقي وضع نفسه موضع المدافع عن المذهب في مقابل أرباب المذاهب الأخرى، وبالأخص مذهب الحنفية، فنجده تولى الدفاع عن مذهبه، ومقارعة علماء غيره بالحجة والبرهان، وبالأخص منهم أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي -رحمه الله-، فدفع إليه أحد كتبه، فناقشه البيهقي مناقشة علمية، ووضح المواضع التي زلت فيها قدم الطحاوي -بحسب اجتهاد البيهقي- وتكلفه في رد الأحاديث الصحيحة، كل ذلك في حدود الأدب والعلم، دون تجريح أو تضليل أو إسفاف.

وقد يسأل سائل: ما الفرق بين منهج البيهقي في أقوال الشافعي، ومنهجه وجهوده في تحرير المذهب؟ والجواب عليه: أن منهجه مع أقوال الشافعي قائم على نقلها عن روايتها عن الإمام، وطريقته في تصحيح الروايات، والتوفيق بينها في حال اختلافها، وأما منهجه في تحرير المذهب فإنه متعلق بالرد على من أخطأ في فهم المذهب من أصحابه ممن هم دون أصحاب الشافعي -المعبر عنهم في البحث بالموافق-، بالإضافة إلى رده على علماء المذاهب الأخرى -المعبر عنهم في البحث بالمخالف-، وخاصة الطحاوي، فهذا هو الفرق بين المنهجين.

والكلام فيه على مطلبين:

**المطلب الأول: تصحيح المذهب مع الموافق**

كحالة طبيعية في مراحل تطور مذهب ما أن يحصل فيه تنوع في فهم كلام إمامه، وهذا الفهم يكون محل نقاش ورد إذا لم يكن صحيحاً، وهذا أمر صحي -إذا صح التعبير-؛ لأن فيه وقوفاً على مواطن الخطأ، وتصويبه بما يحصل معه اتفاق الكلمة عن الإمام، وبه يقطع دابر الاختلاف.

ولا يزال العلماء قديماً وحديثاً هذا منهجهم في توضيح ما غلط فيه على الأئمة، وتصحيح ما نسب إليهم مما لم يقولوه، وتتبيه ما خولف عليهم فيه، فنجد مثلاً تحت مظلة المذهب الشافعي: رد البويطي على المزني بقوله عندما سئل عن سماعه من الشافعي: "كان صبيهاً ضعيفاً"<sup>(١)</sup>، وهذا إمام الشافعية في العراق أحمد بن عمر بن سريج رد على المزني بعض ما نسبته إلى الشافعي<sup>(٢)</sup>، وكذلك ابن سريج تُعقب في مسائل<sup>(٣)</sup>.

ومنهم البيهقي -رحمه الله- فقد تولى بيان ما حصل فيه الوهم من الأصحاب، ونبه على مواطن الخلل، ودل على خطأ النسبة عن الإمام أو من دونه من أصحابه، فألف في ذلك رسالة مستقلة إلى إمام من أئمة الشافعية في الفقه، وأوقفه بالدليل على ما أخطأ فيه في المذهب، وهي رسالته المشهورة إلى زميله في الطلب: أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، و"كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط، عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب، وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها، ويتجنب جانب العصبية للمذاهب، فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاماً حديثة، وبيّن أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين"<sup>(٤)</sup>، فلما وصلت الرسالة إلى أبي محمد انتشى عن اتمامه، واستجاب لنصح صاحبه، وشكر له ذلك، ودعا له بالبركة، وفي ترك أبي محمد إتمام تصنيف كتابه بيان فضل البيهقي عنده، وجلالة قدره لديه، وصحة قوله فيما نصح به، فلو لم يكن كذلك لما ترك ما عزم على فعله من التأليف.

والوقوف على منهجه في تصحيح المذهب مع الموافق يتطلب منا تحليل ما دفعه إلى أبي محمد، وتوقيفه على رؤوس المسائل التي رد عليه فيها، واستظهار شيئاً من الأسس التي انطلق منها، وهي على النحو التالي:

(١) مناقب الشافعي (٣٤٧/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣/٣)، ونقل عنه قوله: "يؤتى يوم القيامة بالشافعي وقد تعلق بالمزني، يقول: ربّ هذا قد أصد علمي. فأقول أنا: مهلاً بأبي إبراهيم، فإني لم أزل في إصلاح ما أصدّه".

(٣) المصدر السابق (٧١/٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٧٦-٧٧/٥)، وأوردها السبكي كاملة وامتدحها بقوله: "قلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف فرضى الله عنهما، لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين. وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم، كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة، وأنا أرى أن أسوقها بكاملها لتستفاد، فإنها مشتملة على فوائد مهمة بوجهة على عظيم قدر البيهقي، وفيها أيضاً مواضع من كتاب المحيط انتقدها البيهقي فتستفاد أيضاً. وبالله التوفيق".

الأول: كان مدار رد البيهقي على من وافقه في المذهب، وتصحيح ما وقع منه خطأ على أمرين:

الأمر الأول: الأحكام الفقهية الصادرة من هذا الموافق، سواء نسبها إلى الشافعي أو من دونه، أو لم ينسبها، ففي هذا القسم حاول أن يوضح الحق، مدعماً رأيه بما وجدته من النصوص الشرعية أو من أقوال الشافعي، وقد صدق البيهقي هذا القسم في رسالته بست مسائل ردَّ فيها على الجويني، وهي:

المسألة الأولى: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة.

المسألة الثانية: تسمية البحر بالمالح، ومعقد الإنكار: أن إطلاق لفظ المالح عجمة، والفصاحة أن يقال: ملح! ونسب كثير من الشافعية الوهم إلى أبي إبراهيم المزني<sup>(١)</sup> وأنه تصرف في لفظ الشافعي<sup>(٢)</sup>! فرد عليهم البيهقي بأن الشافعي قال هذه اللفظة في موضعين من كتبه<sup>(٣)</sup>، وليست تصرفاً من قبل المزني.

المسألة الثالثة: منع أكل الجلد المدبوغ، وصحح الجويني المنع من عند نفسه، ووجه الإنكار أن القول بالمنع نص عليه الشافعي واستدل عليه، فأوقفه البيهقي على نص الشافعي بالمنع مع دليله<sup>(٤)</sup>.

المسألة الرابعة: تحلية الدابة بالفضة، تعقب الشيخ في إباحته ذلك، ونقل عن الشافعي رحمه الله - قوله في تحريم تحلية السرج واللجام بالفضة وأن فيها الزكاة، مع قوله بعدم الزكاة في الحلي، ثم قال: "وقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة، ثم ورود الإباحة في تحلية النساء بهما، وتختم الرجال بالفضة خاصة، ووقف على اختلاف الصدر الأول في حلية السيوف، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر. فنحن وإن رجحنا قول من قال بإباحتها بنوع من وجوه الترجيحات، ثم حظرتنا تحلية السفف والسرير وسائر الآلات، ولم نقسها على

(١) انظر: المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (١/٩).

(٢) انظر: التعليقة (١/١٩٥).

(٣) انظر: الأم (٢/١٥٥)، رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٧٢)، وذكر النووي هذه المسألة وبنى كلامه على رسالة البيهقي، ومما قاله: «وجواباً ثالثاً: أن هذه اللفظة ليست من كلام الشافعي، وإنما هي من كلام المزني، وغير عبارة الشافعي. وهذا الجواب ليس بشيء، وكيف ينسب الخطأ إلى المزني وعنه مندوحة؟ وقولهم: هذا لم يذكر الشافعي، هذا ليس بصحيح، وقد أنكره الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي الشافعي، فقال في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني "ثم ذكر نص البيهقي في الرسالة. تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٤١-١٤٢).

(٤) انظر: رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٧٤).



التختم بالفضة، ولا على حلية السيوف؛ فتصحيح إباحتها تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتعذر<sup>(١)</sup>.

ويتجلى فقهه هنا بخطوات علمية: فإنه وضح أولاً بأن تحلية الدابة بالفضة محرم؛ لنص الشافعي<sup>(٢)</sup>، وعلى عدم التسليم بدلالة نص الشافعي على الفرع المنظور، انتقل إلى التدليل إلى أن الأصل في استعمال الذهب والفضة التحريم إلا ما ورد النص فيه، وتحلية الدابة ليست مما رخص فيه، وثم تكلم عن عدم إمكان إلحاقه بما رخص فيه النص، ولا بما هو راجح من المذهب من جواز تحلية السيوف؛ لانقضاء العلة الجامعة.

**المسألة الخامسة:** أداء الصلاة المكتوبة على الراحلة الواقعة إذا تمكن من الاتيان بشرائطها، ونبه البيهقي الجويني أن هذا الاختيار يخالف النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، وكذلك يخالف ما نص عليه الشافعي في كتبه<sup>(٣)</sup>.

**المسألة السادسة:** من نسي التسمية على الطعام ثم تذكرها فإنه يقرأ سورة الإخلاص! كذا قال الجويني، وتعبه البيهقي بأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، بل وفيه مخالفة لما ثبت في السنة من أنه إذا نسي التسمية يقول: بسم الله في أوله وآخره<sup>(٤)</sup>.

**ومن خارج الرسالة المسألة السابعة:** إتيان المرأة في دبرها، ونقل حكاية عن بعض تلاميذ الشافعي أنه يبيحه ويضعف الحديث الوارد فيه، فرد ذلك ونقل عن الشافعي - رحمه الله - تحريمه، وأن ما نقله هذا التلميذ هو في معرض الجدل وليس قولاً ينسب إلى الشافعي، قال البيهقي: "وهذه الحكاية مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فإنه قد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه"<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثاني:** طرائق بعض الفقهاء في قبول الأحاديث، وفي هذا القسم أوقف هؤلاء الفقهاء على خطأهم في طريقتهم التي انتهجوها، وأنها مخالفة لما عليه الأئمة الكبار

(١) المصدر السابق (٧٧).

(٢) وهذا يفيد أن مسألة تحلية الشرج واللجم نص الشافعي على تحريمها، فتكون المسألة نصية لا وجهية، ونجد من علماء المذهب من ذكرها وجهية وحكى فيها وجهين. انظر: التهذيب في فقه الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٤٤/٤).

(٣) انظر: رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٨٢).

(٤) المصدر السابق (١٠٢)، والحديث أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام: برقم (٣٧٦٧)، والترمذي: أبواب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام: برقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة: باب التسمية عند الطعام: برقم (٣٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبير: كتاب الصداق: باب التسمية على الطعام: برقم (١٤٧٢٣)، وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢/١٢).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣٣٦/٥)، والذي نقل عن الشافعي هو محمد بن عبدالله بن الحكم المصري.

أهل الشأن في هذا العلم، وعلى رأسهم إمامهم الشافعي الذي يقلدونه، فمن المسائل التي شنعها عليهم:

**المسألة الأولى:** رواية الحديث دون تحرير لألفاظه، قال: "رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث يشق عليهم تأويله، أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً، ولو عرفوه معرفتهم؛ لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمها، ولأمسكوا عن كثير مما يحتاجون به، وإن كان يطابق آراءهم"<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** الاحتجاج برواية المجهولين<sup>(٢)</sup>، وتساهل كثير من أصحابه في هذه المسألة وخالفوا في ذلك طريقة إمامهم، بعدم قبول روايتهم<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** عدم الاحتجاج إلا بمراسيل<sup>(٤)</sup> سعيد بن المسيب، وهذا مما ينقل عن الشافعي وليس صحيحاً، ودافع البيهقي في ذلك عن منهج الشافعي في قبوله المراسيل، وتوسع في الكلام عليه، وأشار إلى أن أول من قال هذه الكلمة هو صاحب كتاب التلخيص<sup>(٥)</sup>.

وملخص كلام الشافعي في هذه المسألة<sup>(٦)</sup>: أن المرسل من قبيل المنقطع الذي لا يحتج به، إلا إن مرسل كبار التابعين<sup>(٧)</sup> - ومن أجلهم سعيد بن المسيب - إذا جاء ما يشهد له من طريق آخر مسند إلى النبي ﷺ فإنه مقبول، فإذا لم يشهد له مسند ووافقه مرسل غيره آخر أو وافق قول صحابي أو أفتى عوام أهل العلم به ولم يخالف حديثاً فإنه مقبول عند الشافعي ومحتج به، وهو ولا شك أنقص مرتبة من المسند المتصل.

(١) رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٤٦).

(٢) المجهول ضد المعروف، وعرفها الخطيب البغدادي بقوله: ©المجهول عند أصحاب الحديث هو: من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، وجهالة الراوي نوعان: جهالة عين - إذا سمي الراوي ولم يرو عنه إلا واحداً -، وجهالة حال - روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق -، فالنوع الأول مردود، والثاني مردود عند الجمهور، ورجح الحافظ ابن حجر أن حديثه لا يقبل مطلقاً ولا يرد، وإنما يوقف على استبانة حاله. انظر: الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي البغدادي (٨٨)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١١٩-١٢٠).

(٣) انظر: المدخل إلى علم السنن (١/١٣١).

(٤) قال النووي -رحمه الله-: ©اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يُسمى مراسلاً... فإن سقط قبله -أي التابعي- فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع. والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب. وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي (٣٤-٣٥).

(٥) انظر: رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٨٧).

(٦) انظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (٤٦١ وما بعدها).

(٧) كمرسل الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وعتاب بن أبي رباح وغيرهم. انظر: رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٩٤).

ومن سوى كبار التابعين<sup>(١)</sup> لا يقبل مرسله؛ لحصول التجوز في روايتهم عن النبي ﷺ، ولكثرة رجال الإسناد وهو مظنة الوهم والخطأ، إلا إن لها فائدة في الترجيح بين أقوال الصحابة إذا اختلفوا؛ فيرجح منها ما وافق مرسل صغار التابعين<sup>(٢)</sup>.

ومراسيل سعيد بن المسيب -رحمه الله- وإن كانت أصح المراسيل غير إن الشافعي ترك العمل بجملة منها؛ لما لم تتوفر فيها الشروط السابقة في قبول مرسل كبار التابعين، وعدد البيهقي هذه المراسيل في رسالته<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي -بعد أن وضح أن الشافعي ترك جملة من مراسيل كبار التابعين وعلى رأسهم ابن المسيب-: "ولم يقل -بسائر ما روي عنه -ابن المسيب- من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب التي ذكرها الشافعي في الرسالتين جميعاً ما يشدّها، أو وجد في معارضتها ما هو أقوى منها. وإذا كان الأمر على هذا؛ فتخصيص مرسل ابن المسيب بالقبول دون من كان في مثل حاله من كبار التابعين على أصل الشافعي لا معنى له"<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** نبّه على وهم بعض الأصحاب في نسبة قول إلى الشافعي، وقد مرّ معنا شيئاً من بيان ذلك عند الكلام على منهجيته في تصحيح الروايات، ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

(١) كمرسل الزهري، والتخمي، ومكحول. انظر: المصدر السابق (٨٨).

(٢) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢٧٤-٢٧٥)، وبنحوه قال الخطيب البغدادي في الكفاية، ونصره النووي وعلّ على كلام البيهقي والخطيب، فقال: «فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلها من العلم، وتعبّ العلاتي النووي في قوله، ورجح أن مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي صحيحة مقبولة وهي مستثناة من جميع المراسيل، وخالف في ذلك العراقي والسخاوي، ووافق النووي في قوله، وقال الحافظ العراقي في الفيتة:

لكن إذا صحّ لنا مخرجه	بمسند أو مرسل مخرجه
من ليس يزوي عن رجال الأول	نقبأله قلبت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا	ومن روى عن الثقات أبدا
ومن إذا شأرك أهل الحفظ	وآفه لهم إلا ينقص لفظ

وزاد بعضهم على العراقي:

أو كان قول واجد من صحب	خير الأئمام عجم وعرب
أو كان فتوى جليل المعلم	وشيخنا أهدأه فسي النظم

انظر: الكفاية في علم الرواية (٤٠٥)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (١٧٧)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن كيكلي العلاتي (٤٦)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٥٨/١ وما بعدها)، والأبيات في نفس المصدر (٢٥٤/١).

(٣) انظر: رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (٩٤).

(٤) المصدر السابق (٩٦).

• مسألة الوضوء من النوم، فإنه بَوَّبَ في كتاب المعرفة بقوله: "باب إذا نام قاعداً"، وذكر تحته مذهب الشافعي أنه ليس عليه وضوء، ثم بوب بعده بذكر اختيار المزني بقوله: "باب اختيار المزني -رحمه الله-"<sup>(١)</sup>، وتكلم عن أدلته التي استدل بها مبيناً درجتها من القبول والرد، ولعله أراد بذلك تمييز اختيار المزني عن قول الشافعي؛ لئلا يجعل ما اختاره المزني قولاً للإمام.

• وعالج قولاً منسوباً إلى الشافعي، والمنصوص عليه خلافه، كما مر معنا في مسألة طلاق السكران.

• مسألة الماء المستعمل، صحح البيهقي ما نقل عن الشافعي أن له قولاً في طهوريته، فنفى ذلك، وقال: "وهذا القول لا يثبت عن الشافعي -رحمه الله"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ذكر أقوال بعض مشايخه ووضح مدى موافقتها لنص الشافعي أو مخالفتها، ومثاله: مسألة دخول جماعة أخرى لمسجد قضيت فيه صلاة الجماعة، فذكر عن شيخه أنهم يصلون مكتفين بالأذان والإقامة للجماعة الأولى، ثم حكى مذهب الشافعي "وقد استحب الشافعي -رحمه الله- أن يؤذن ويقم في نفسه؛ كراهية تفرق الكلمة، فإن لم يخفه فلا بأس"<sup>(٣)</sup>.

الرابع: اعترض على أصحابه مخالفة مذهبهم للحديث، ومثاله: مسألة زكاة الحلي: قال بعض الشافعية فيما نقله البيهقي: "باب من قال: زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا"<sup>(٤)</sup>، وبيّن في كتاب المعرفة مخالفة هذا القول للحديث<sup>(٥)</sup>.

الخامس: ألمح في رسالته إلى الجويني إلى أن جمع وحصر وتنقيح أقوال الشافعي فيه فأندتان:

(١) معرفة السنن والآثار (٢٠٧/١ وما بعدها)، وانظر: المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (٢٩١/١-٣٠٠).

(٢) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٤٦٦/١)، وسبب نفيه عن الشافعي أنه نقره بنقله عيسى بن أبان، وقد خطأ أئمة الشافعية منهم ابن سريج وابن أبي هريرة وغيرهما، فليس للشافعي في المسألة إلا قولاً واحداً كما قال البيهقي وهو العليم بأقوال الشافعي. انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦/١)، التعليق (٤٦٦/١-٤٦٧).

(٣) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١٠١/٢)، وانظر مثال آخر (١٠٥/٢).

(٤) السنن الكبير (٢٠٤/٨).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣).

الفائدة الأولى: ألا تتسرع الألسن، ولا تخط الأقلام مسرعة إلى الحط من عمل المزني، وخدمته لفته الشافعي، ونسبته إلى الخطأ في بعض عمله، وهو منه برئ، ففي إثبات أقوال الشافعي من رواته المختلفين تصديق لنقل المزني عنه.

الفائدة الثانية: الاستغناء عن كثير من تخريجات الشافعية في كثير من المسائل، ففي إثبات هذه القول تكون المسألة نصية لا وجهية في المذهب.

ولذا نجد أن البيهقي لم يعتن بأقوال أصحابه في المسائل التي فيها نص للشافعي، مكتفياً باتباع إمامه، وما استند عليه من دليل.

السادس: لعله يدخل في هذا السياق تضعيف البيهقي للأحاديث التي يستدل بها أصحابه، فمن ذلك مسألة عورة الأمة، استدل بعض الشافعية بحديث «من أراد شراء جارية أو اشتراها؛ فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها، وعورتها: ما بين معقد إزارها إلى ركبته»<sup>(١)</sup>، وقد ساق البيهقي إسناده ثم قال: «فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: نصرة المذهب مع المخالف

ذكرت في مهدات هذا البحث أن المشرق الإسلامي في القرنين الرابع والخامس الهجريين تنازعه الحنفية والشافعية في أغلب أمصاره، ففي فترة يطغى المذهب الحنفي، وأخرى يطغى الشافعي، والمحرك لذلك تمذهب الولاة والأمراء بأيهما، فمن تمذهب بالمذهب الحنفي أمر به، وطبقه على حدود سلطانه، وأنفذ القضاة للفصل بين منازعات الرعية به، وكذلك إذا تمذهب بالمذهب الشافعي، فالناس والسلطان على دين ملوكهم وأمرائهم.

وكان من نتاج ذلك الطبعي حدوث مساجلات ومناقشات بين أرباب المذهبيين، ومبتدأها مناوشات صغار الطلبة، ويتفاهم الوضع ويتأزم حتى يجر إليها كبار أهل العلم والوجهاء في كل مذهب في تلك الناحية.

وحدث مثل تلك المناقشات -التي ينتهي غالبها إلى حصول الفتنة بين المنفقه- فيه جزء من النفع؛ وذلك بملء الساحة العلمية الفقهية بالمناقشات التي تنمي في المتعلم حسن النقاش وآدابه، وعرض الأدلة وطرق الاستنباط، والعناية بوجه الاستدلال،

(١) أخرجه أبو عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٩/٨). وفيه عيسى بن ميمون الجرشي، وصف بالترك، وضعفه يحيى بن معين، وقال فيه أبو عدي بعد سرد أحاديثه: «وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/٦٣٤).

(٢) انظر: السنن الكبير (١٩٩/٤)، معرفة السنن والآثار (٩٣/٣).

وتنزيل القواعد الأصولية، وكذلك بإثراء الخزانة الفقهية بالمؤلفات التي تخرج من رحمها، وما يتبع ذلك من الرد عليها ومناقشتها مناقشة علمية. وكانت من هذه الإثراءات العلمية ما قام به البيهقي من عرض مذهبه الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله على ميزان الدليل في كتابه الخلافات، وما قام به من مناقشة الطحاوي بخصوصه في كتبه، قال -رحمه الله-: "و حين شرعت في هذا الكتاب -المعرفة-، بعث إليَّ بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتابٍ لأبي جعفر الطحاوي -رحمنا الله وإياه-، وشكا فيما كتب إليَّ ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه، وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار؛ استخرت الله تعالى في النظر فيه، وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب، ففي كلام الشافعي على ما احتج به أو رده من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره"<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من هذا النقل: حسن قصد البيهقي؛ فإنه لما ذكر الطحاوي لم ينقصه قدره، أو يتجاوز في الإسقاط عليه -كما هو صنيع بعض المتفقه-، بل دعا له وترحم عليه، وهكذا العلم فإنه رحم بين أهله وإن اختلفوا، وفيه علو كعب الطحاوي وجلالة قدره، فإنه توفي في بداية القرن الرابع إلا أن كتبه طارت في البلدان، وتناقلها العلماء، وكتبوا عليها الكتابات الشارحة أو المناقشة، وبما أن الطحاوي -رحمه الله- جمع علمي الحديث والفقه فليس كل أحد يستطيع مناقشته، والذي دفع كتابه إلى البيهقي من أهل الحديث، إلا أنه لم يتجرأ أن يرد عليه، وفي المقابل فيه بيان فضيلة البيهقي ومنزلته في العلم، ورتبته بين علماء عصره، فإنه قصد من بين العلماء بكتابة رد على كتاب الطحاوي.

فالبيهقي تناول كلام الطحاوي على الأحاديث التي استدل بها على مذهبه، وناقشها مناقشة علمية في ثنايا كتاب المعرفة وغيره من كتبه، ونجمه على مواضع ورود الأحاديث في مظانها، وفي ذلك نصرة للمذهب ببيان ضعف ما استدل به المخالف. وإيضاح منهجه في ذلك في الفروع التالية:

(١) معرفة السنن والآثار (١٢٩/١-١٣٠).

### الفرع الأول: عرض أقوال المخالف

وضع البيهقي كتابه الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لعرض المسائل التي اختلف فيها قول الشافعي عن قول العراقيين، ولذا سيكون منهجه في عرض الأقوال من خلاله، وأما كتبه الأخرى فهو لم يقصد ذكر أقوال المخالف، إلا أنه ذكر شيئاً منها في عرضه للمسائل، وسأشير إلى ذلك، فمن منهجه في عرض أقوال المخالف:

**الأول:** التزم الدقة في عرض أقوالهم، فإذا وجد أبا حنيفة نص على حكم المسألة صرح بقوله، ونسبه إليه بقوله: "قال أبو حنيفة"، وما لم يجده نص عليه، أو نقل عنه قال: "حكى عن أبي حنيفة"، وإذا لم يتأكد من قوله قال: "أظن أبا حنيفة قال"<sup>(١)</sup>، وهذا يفيد فائدة جليّة أن علماء المسلمين التزموا في توثيقهم في النقول بما يعرف بأخوة المنهج العلمي في التوثيق، فكان لهم السبق في الأمانة العلمية على غيرهم من الأمم.

**الثاني:** يشير في عرض مذهب أبي حنيفة إذا كان له أكثر من رواية، فيقول: "قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه... وقال بمنعها في الرواية الثانية"<sup>(٢)</sup>، ولم يكتفِ بالإشارة بل نجده ينص على أصح الروايتين عنه<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** يذكر أقوال صاحبي أبي حنيفة، وهي لا تخلو إما أن تكون موافقة لقول أبي حنيفة فيقول: "قال أبو حنيفة وصاحبه"<sup>(٤)</sup>، أو يكون قول أحدهما موافقاً لقول إمامهم فينص عليه<sup>(٥)</sup>، أو يكون قولهما أو أحدهما مخالفاً لقول أبي حنيفة فينص على ذلك كله<sup>(٦)</sup>، وربما يفرد قول صاحب المخالف لقول الشافعي ولا يتطرق لقول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

**الرابع:** أكثر من نسبة قول الحنفية إلى العراقيين، فيقول مثلاً: قال العراقيون، أو قال بعض العراقيين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٢١٣/١)، وكذلك (١١٠/٣)، (٩٣/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٢٢/١)، (٣٦٥/٧)، (٤٣١/٧).

(٣) المصدر السابق (١٦١/٢)، (١٦٥/٢).

(٤) المصدر السابق (١٨٧/٦).

(٥) المصدر السابق (٤٤١/١)، (٢٣٢/٤)، (٤٤٤/٧).

(٦) المصدر السابق (٢١٠/٥).

(٧) المصدر السابق (٣٨٣/٤).

(٨) المصدر السابق (١٠٨/٣)، (١٨١/٤).

**الخامس:** ربما وقع في الوهم في نسبة قول، فإنه حكى عن محمد بن الحسن قولاً المنصوص عليه والمنقول عنه بخلافه، قال البيهقي رحمه الله: "قال أبو حنيفة ومحمد: يتيم في مصر؛ لشدة البرد، وخوف المرض منه"<sup>(١)</sup>، وهذا بخلاف قول محمد فإنه لا يجيز التيمم في مصر لشدة البرد<sup>(٢)</sup>.

**السادس:** تطرق لنتيجة قول المخالف، ففي مسألة حكم القاضي بشهادة الزور هل ينفذ ظاهراً وباطناً؟ ذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله - وأنه يقول بأن حكم القاضي فيما له ولاية إنشائه ينفذ ظاهراً وباطناً، ثم قال: "وفي هذا حيلة لمن عشق امرأة رجل، فيأتي بشاهدين يشهدان أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه تزوج بها، فحكم الحاكم بالتفريق بينها وبين الأول، وحكم بأنها زوجة الآخر، ثم بانا شاهدي زور، فيطيب له أن يطأها، ولا سبيل للأول عليها. فأجازوا مثل هذا الخداع بين المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

**السابع:** أحياناً يشير إلى سبب الخلاف في المسألة، فمثلاً في مسألة تزويج الأب ابنته، قال رحمه الله: "عندنا الاعتبار فيه بالبكاراة والتثيب، وعنده الاعتبار بالصغر والبلوغ"<sup>(٤)</sup>.

**الثامن:** تطرق إلى قول الإمام مالك وأحمد، ففي مسألة قلب الرءاء بعد خطبة الاستسقاء قال رحمه الله: "وفي القديم: يحول ولا يقلب، وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله"<sup>(٥)</sup>. هذا ما يتعلق بمنهجه في عرض أقوال المخالف في كتابه الخلافات، وأما في كتاب المعرفة فما فيه من أقوال أبي حنيفة وصاحبيه عبارة عن حكاية الشافعي عنهم، مثاله: قال البيهقي رحمه الله: "قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: كان أبو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر، وبه يأخذ -يعني أبا يوسف-"<sup>(٦)</sup>.

وأما في كتاب السنن الكبير فيشير إلى مذاهب العلماء دون نسبة، فيقول مثلاً: باب من قال كذا، ويذكر مذهب العالم، ثم يورد ما يستدل به على هذا القول من الحديث والأثر<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق (٤٤١/١).

(٢) انظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (١٠٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٨/١).

(٣) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٤٥٣/٧)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٩/٦).

(٥) المصدر السابق (١٦٧/٤)، وانظر: نفس المصدر (٢١٢/٥).

(٦) معرفة السنن والآثار (٧٠/٢)، و(٥٣٧/٥)، وانظر: الأصل (١٣٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٣/١).

(٧) انظر: السنن الكبير (٤١/٣).



ومن منهجه فيه أنه ينقل عن أبي حنيفة وصاحبيه بإسناده إليهم، وتتوعدت هذه النقول، فمنها: مناقشة بين أبي حنيفة وغيره من العلماء<sup>(١)</sup>، ومنها مناقشة بين أبو يوسف مع غيره من العلماء<sup>(٢)</sup>، ومنها كلام أبي حنيفة على الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال العرض السابق نلاحظ أن منهجه يختلف باختلاف كتابه، ففي كتابه المعرفة كان عرضه لأقوال المخالف قليلاً لما يقتضيه المقام من إيراد، ويكون حكاية لقول الشافعي عنهم، وأما في كتابه السنن فأكثر جداً من إيراد أقوال العلماء غير أنه لا ينسبها إليهم، ويسوقها مطلقاً، وعرج على ذكر بعض من أقوال أبي حنيفة وصاحبيه لما يقتضيه أيضاً المقام، وأما في كتاب الخلافات فهو موضوع قصداً لمعارضة أقوال أبي حنيفة وصاحبيه مع أقوال الشافعي مدلاً لهما ما أمكن.

### الفرع الثاني: الاستدلال على المخالف

كانت عناية البيهقي رحمه الله - منصبه على التدليل على المسائل الفروعية، فقد كان شغله منذ بداية طلبه للعلم العناية بالحديث جمعاً ودراسة، ونتيجة ذلك أنه اشتغل بقية حياته فيما تنشأ عليه، مع حديث النبي ﷺ وآثار أصحابه رضي الله عنهم - وأنعم به من شغل - فتجد جميع كتبه متعلقها والحلقة الجامعة بين طرفيها هي الدليل، وهذا يوضح مدى تعلق البيهقي بهذه القضية وحبها لها، فمن أحب شيئاً شغله عن غيره، والحال كذلك مع البيهقي، فكتبه تشهد بأنه أحب سنة النبي ﷺ وعظمها فقدمها بالاشتغال على غيرها بعد كتاب ربنا ، ثم الاشتغال بما روي عن صحابته الكرام ومن بعدهم من التابعين.

ولم يقتصر في إيراد الأدلة على أدلة مذهبه فقط، بل توسع في بعض كتبه بحسب منهجه فيه بإيراد أدلة المخالف، والكلام عليها من حيث القبول والرد، وصحة الاستدلال به من عدمه، مما سنوضحه في هذا المقام.

ومن الممكن أن يقال إن البيهقي رحمه الله - سار في عرضه للأدلة على منهجية متدرجة يترقى بها المتعلم من اتقان المذهب بأدلته إلى الخلاف العالي، ففي كتاب السنن الصغير أورد ما صح عنده من الأحاديث، فهو موجه لصغار الطلبة؛ ليعبدوا الله على بصيرة، وفي المعرفة اقتصر قدر جهده على ما يستدل به الشافعي على الفروع،

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٥٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨/٢٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٦٢٢).

والحكم عليها، وبيان ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، فهو موجه لمن ارتقى في النظر في الخلاف داخل المذهب، وفي كتاب الخلافات عرض أقوال الشافعي ومخالفة أبي حنيفة وصاحبيه مع التدليل لكل قول، فهو موجه للمقارنة الدليوية بين الشافعية والحنفية؛ بحكم الاحتكاك المذهبي المكاني بينهما، وأما كتاب السنن الكبير فهو موسوعة فقهية دليوية، موجه لأهل الاجتهاد والنظر المستقل.

### وبيان منهجه في الاستدلال على المخالف فيما يلي:

**الأول:** عندما يسوق الأحاديث التي يستدل بها على مذهبه، فلما أن ينقل عن أئمتها استدلالهم بها، أو تكون بما توصل إليه اجتهاده، فإذا كانت الأولى فغالباً ما يُصدّر كلامه بقوله: احتج أصحابنا، ربما استدل أصحابنا، احتج بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>، وأما إذا كانت من اجتهاداته فيورده وربما قال قبله: "يمكن أن يستدل"<sup>(٢)</sup>، ومما يتصل بمنهجه هنا أنه يذكر دليل المذهب دون نسبة له أو لأصحابه، فيقول: ودليلنا، أو وبناء المسألة لنا<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** اعتنى بذكر وجه الاستدلال من الأحاديث المستدل بها، ويصدر ذكره بقوله: وجهة الاستدلال من الحديث - ونحو ذلك -، ومثاله: استدلاله على حكم نجاسة شعر الميتة وصوفها وقرنها؛ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة لمولاة ميمونة، فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: «إنما حرّم أكلها»<sup>(٤)</sup>، قال البيهقي رحمه الله: "وجه الاستدلال منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآها بمضيعة ذكر منها ما ينتفع به، وهو الإهاب، فلو كان الشعر والصوف والقرن بمثابة لذكره، والمراد بالإهاب الجلد وحده"<sup>(٥)</sup>، وربما ينقل وجه الاستدلال من كلام أشياخه، مثاله: نقله عن شيخه الصعلوكي وجه الاستدلال من حديث عائشة ~ من حتها المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>، قال: "وجه الاستدلال منه ما قاله الشيخ الإمام رضي الله عنه - إن ما كفى في يابسه بعد رطوبته الفرع، لم يجب غسله من الثوب كالبزاق والمخاط"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٦٩/١)، (٢٠٠/١)، (٣٤٤/١).

(٢) المصدر السابق (٧٨/١)، (٢٩/٣).

(٣) المصدر السابق (١٠٢/١)، (٣٧٣/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: برقم (١٤٩٢) بومسلم: كتاب الحيض: برقم (٣٦٣).

(٥) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١١٢/١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: برقم (٢٨٨).

(٧) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٢٦٢/٣).

**الثالث:** إذا كان للشافعي أكثر من قول فإنه يذكر أدلة كل قول، سواء خالف أبا حنيفة أو وافقه، ويُقدّم قبل ذكرها قوله: وجه قولنا<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** وفي ترتيب أدلة مذهبه يقدم ما اتفق عليه الشياخ، أو خرجه أحدهما، ثم يذكر ما خرجه غيرهما<sup>(٢)</sup>، ونجده نص على هذا المنهج بقوله: "إِنْ كَانَ مِمَّا أُخْرِجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَهُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحَابِ بَيَّنَّتْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا أُخْرِجَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَبَعْضُهُ دُونَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى فِي الصَّحَّةِ ذَكَرْتَهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَخْرُجَاهُ وَلَا أَحَدُهُمَا، وَلَكِنْ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ مُحْتَجًّا بِهِ، وَبَعْضُهُ دُونَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْقُوَّةِ، رَبَّمَا ذَكَرْتُ الْمُحْتَجَّ بِهِ، وَرَبَّمَا أَطْلَقْتَهُ"<sup>(٣)</sup>.

وإن كان ما يستدل به ضعيفاً فيدعمه بما يراه شاهداً ومقويماً، بحيث يخرج إلى حد الاحتجاج به، وإن كان ضعيفاً لا يشهد له ما يقويه فإنه يرد على أصحابه وينكر عليهم استدلالهم به، ونص عليه البيهقي بقوله: "وإن كان في إسناده ضعف بانقطاع إسناده، أو ضعف بعض روايته، أو جهالته شرحته، وربما اكتفيت بشرحه في موضع عن تكريره في سائر المواضع، وربما أضفت الطعن فيه إلى قائله من أهل المعرفة بالحديث على طريق الإيجاز؛ ليكون من نظر فيه من أهل الفقه على بصيرة بما يحتج به أو يرجح به، وما يدعه من الأحاديث التي لا تقوم بالحجة بأمثالها، لا نرد منها ثابتاً ولا نثبت ضعيفاً"<sup>(٤)</sup>، مثاله في مسألة القراءة خلف الإمام، استدلت بعض أصحابه بحديث ضعيف ثم قال: "هذا حديث منكر، لا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك؛ لكيلا يكون وَهْمٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْمَنَاقِيرِ سِوَاءِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْه"<sup>(٥)</sup>.

**الخامس:** من باب الاستطراد العلمي يذكر ما تضمنه الحديث المستدل به من دلالة على مسائل غير محل النزاع، فمن ذلك مسألة صدقة الفطر عن العبد الكافر، فإنه استدلت بحديث «فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل

(١) انظر: المصدر السابق (١/١٨٦).

(٢) المصدر السابق (١/١٢٣).

(٣) المدخل إلى علم السنن (١/٤٤).

(٤) نفس المصدر.

(٥) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/٣٦٦).

حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»<sup>(١)</sup>، ثم قال: "و-الحديث- دليل في مسائل آخر سوى ما ذكرنا:

منها: أن وقت وجوب زكاة الفطر منتهى رمضان ومبتدأ هلال شوال؛ لقوله: «فرض زكاة الفطر من رمضان»، خلاف ما زعم أبو حنيفة من أن وقته طلوع الفجر من أول يوم من شوال.

ومنها: أن على الشريكين في العبد زكاة الفطر فيه بحساب الشركة، خلاف ما زعم أبو حنيفة من أن الشركة مسقطة لها، وغير ذلك، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

**السادس:** وفي أثناء عرضه لأدلة المخالف يقدمها بقوله: واستدل أصحابهم، أو احتج أصحابهم<sup>(٣)</sup>، وأحياناً لا يذكر أدلتهم<sup>(٤)</sup>.

**السابع:** توسع رحمه الله- في مناقشة أدلتهم، فإن كانت صحيحة فإنه يعترض عليهم بعدم دلالتها على مذهبهم<sup>(٥)</sup>، وإن كانت غير صحيحة فكثير ما يذكر ضعف أدلتهم بقوله: "واستدل أصحابهم بأحاديث سقيمة، رويت بأسانيد واهية"<sup>(٦)</sup>، وأحياناً من باب التنزّل الخلافي بيّن ما تدل عليه أحاديثهم لو صحت<sup>(٧)</sup>، ويعد هذا العمل من أجل ما قدمه البيهقي في هذا الباب، وعليه المعول في معرفة علل الحديث عند الشافعية، والطعن في الرواة الضعفاء، ونقل كلام العلماء عليهم، بما يسقط الاحتجاج بحديثهم، وليس بعيداً أن نجد ذلك في كل باب من أبواب كتبه، فهذا مجاله الذي يتقنه ويبرع فيه، وهو المقدم فيه.

**الثامن:** ربما أورد اعتراض المخالف على أدلة مذهبه، ثم يجيب عليه من الحديث والأثر، فمن ذلك مسألة النية في الوضوء، وأنه لا يجوز وضوء بلا نية؛ ومما استدل به الشافعية قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [سورة البينة: ٥]، والوضوء عبادة مفتقرة إلى النية، ثم ذكر اعتراضهم بأن الوضوء ليس من الدين -أي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: برقم (١٥٠٤)، ومسلم: كتاب الزكاة: برقم (٩٨٤).

(٢) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٤١٦/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧١/١)، (٧٩/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤٨/١)، (٣٥٩/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٧٣/٣).

(٦) المصدر السابق (٣٥١/١)، (٤٢٩/٢).

(٧) المصدر السابق (٦١/٢)، (٢٧٩/٣).

ليس عبادة-، فأورد الأحاديث الدالة على أن الوضوء عبادة، فمن ذلك حديث عمر - رضي الله عنه- في النية<sup>(١)</sup>.

هذا ما وجد من منهجه الذي سار عليه، وهو الميدان الذي دارت فيه رحى جهوده، والمضمار الذي تسابقت فيه خيول علومه، وحاز فيه سبق الإمامة، وشرف القدوة، والتسليم لقوله؛ لقوة نزعه ومأخذه، رحمه الله رحمة واسعة، ولكنه يلاحظ عليه أنه إذا أراد الاستدلال لقوله فإنه يحشد جميع ما يعلمه يدل على مذهبه، ويستوفي إيرادها ويعضد بعضها ببعض، وإذا أراد أن يذكر أدلة مخالفه فإنه لا يستوفيها كما يستوفي أدلة مذهبه، أشار إلى هذا المعنى بعض المحققين فقال: "وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له، وإنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها؛ وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون الآخر"<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: منهجه في مناقشة أدلة المخالف

ذكرت أن البيهقي تصدى لما قام به الطحاوي من استدلاله على مذهب الحنفية من السنة النبوية، فتعقبه ورد عليه في مواضع كثيرة من كتبه، وقد يتبادر إلى الذهن لماذا خص البيهقي الطحاوي بالرد دون غيره؟ والجواب عليه يرجع إلى بيان حال الطحاوي ومنزلته في العلم، فإنه مسلم له جلالته في العلم، وإمامته في الحديث، وتبحره في الفقه، فهو من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، ومن نظر في توافقه عرف قدره من العلم، وسعة معرفته<sup>(٣)</sup>، وخاصة أنه كان في مقتبل عمره تفقه على خاله المزني، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، فقلب على الشافعية ظهر المجن لما تميزوا فيه من استدلالهم بالحديث، فبرع في ذلك، واستدل لمذهب الحنفية من الكتاب والسنة، فهو عندما يتكلم عن استدلال الشافعية فهو الخبير العليم به، وعندما يرد عليه يرد عن علم وإحاطة، فكانت ردوده تصعب على جهابذة من علماء الشافعية وحفاظها، وهذا يفسر دفع بعض علماء الحديث كتاب الطحاوي إلى البيهقي ليرد عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: برقم (١)، ومسلم: كتاب الإمامة: برقم (١٩٠٧). وانظر: الخلائق

بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١٢٩/١).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل، أحمد بن عبد الحليم الحراني (٩٤/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠/١٥).

والمتيقن أن الكتاب المدفوع به إلى البيهقي ليرد عليه هو كتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي، وتعقبات البيهقي عليه كانت في كتاب المعرفة - كما مر معنا-، ولم تكن على جميع المسائل، وإنما كانت في مسائل مختارة، وهي على النحو التالي:

- المسألة الأولى: الاستتباء بالعظم<sup>(١)</sup>.
- المسألة الثانية: الوضوء من مس الذكر<sup>(٢)</sup>.
- المسألة الثالثة: ولوغ الكلب في الإناء<sup>(٣)</sup>.
- المسألة الرابعة: سؤر الهرة<sup>(٤)</sup>.
- المسألة الخامسة: الماء الذي ينجس<sup>(٥)</sup>.
- المسألة السادسة: تعجيل صلاة العصر<sup>(٦)</sup>.
- المسألة السابعة: التغليس<sup>(٧)</sup> في صلاة الصبح<sup>(٨)</sup>.
- المسألة الثامنة: كيفية رفع اليدين في التكبير في الصلاة<sup>(٩)</sup>.
- المسألة التاسعة: مواضع رفع اليدين في التكبير في الصلاة<sup>(١٠)</sup>.
- المسألة العاشرة: الذكر في الركوع<sup>(١١)</sup>.
- المسألة الحادية عشرة: مَنْ شَكَّ في الصلاة<sup>(١٢)</sup>.
- المسألة الثانية عشرة: أمر الصبيان بالصلاة والصيام<sup>(١٣)</sup>.
- المسألة الثالثة عشرة: الطيب للمحرم<sup>(١٤)</sup>.
- المسألة الرابعة عشرة: عقد نكاح الكافرة تسلم تحت الكافر<sup>(١٥)</sup>.
- المسألة الخامسة عشرة: قتل المؤمن بالكافر<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١٩٩/١)، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (١٢٤/١).

(٢) انظر: المصدرين السابقين (٢٢٧/١)، (٧١/١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين (٣١١/١)، (٢٢/١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين (٣١٦/١)، (١٩/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٢٣/١)، (١٢/١).

(٦) انظر: المصدرين السابقين (٤٦١/١)، (١٩٠/١).

(٧) العنق: آخر الليل إذا اختلط بضيء الصباح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٧/٣)، مادة (غلس).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٧٤/١)، شرح معاني الآثار (١٨٣/١).

(٩) انظر: المصدرين السابقين (٤٩٧/١)، (١٩٦/١).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين (٥٥٥/١)، (٢٢٥/١).

(١١) انظر: المصدرين السابقين (٥٦٨/١)، (٢٣٥/١).

(١٢) انظر: المصدرين السابقين (١٦٧/٢)، (٤٣٣/١).

(١٣) انظر: المصدرين السابقين (٤٣٦/٣)، (٧٣/٢).

(١٤) انظر: المصدرين السابقين (٥٤٨/٣)، (١٣١/٢).

(١٥) انظر: المصدرين السابقين (٣٢١/٥)، (٢٥٧/٣).

(١٦) انظر: المصدرين السابقين (٢٦٩/٦)، (١٩١/٣).

المسألة السادسة عشرة: المقدار الذي تقطع به يد السارق<sup>(١)</sup>.

المسألة السابعة عشرة: القضاء باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

فوجد البيهقي في هذه المواضع يذكر ملخص ما قاله الطحاوي في كتابه، ثم يعقبه بالرد وایضاح موضع الزلل الذي وقع فيه الطحاوي، وكانت تعقباته تدور فيما يلي:  
أولاً: مناقشته في راو أسقط الطحاوي الاحتجاج به، وأثبت روايته البيهقي بناء على احتجاج أئمة الشأن به، ونقل كلامهم فيه قبولاً لروايته، كما في أحد تعقباته عليه في أحد أحاديث مسألة الوضوء من مس الذكر فإنه أنكر عليه تضعيفه رواية بسرة<sup>(٣)</sup> ~ بسببها!، فقال البيهقي: " وفيما ذكر الشافعي وذكرنا عن غيره من بيان حال بسرة ومعرفتها، وتصديق عروة إياها، ورجوعه إلى روايتها، ما يكشف عن ثقته وثقة من حمل الحديث عنها، مع ما رويانا من سؤاله بسرة عن الحديث وتصديقها من حدثه عنها"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: مناقشته في تضعيف الحديث الصحيح المحتج به، مثاله: مسألة الوضوء من مس الذكر أيضاً، فقال في معرض رده على الطحاوي: "ثم أخذ الطحاوي في رواية أحاديث لم نعتمد عليها في الوضوء من مس الذكر، وجعل يضعفها مرة بضعف الرواة، ومرة بالانقطاع، وإن من أوجب الوضوء منه لا يقول بالمنقطع إذا كان منفرداً، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو مما تأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإننا نقول به"<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: مناقشته في أخذ بعض الأحاديث واطراح بعضها مما صح، مثاله: مسألة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، قال البيهقي: "زعم الطحاوي أنه يتبع الآثار ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوج ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء!"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصدرين السابقين (٣٨٠/٦)، (١٦٣/٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين (٤٠٢/٧)، (١٤٤/٤).

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل الأندلسية القرشية، بنت أخ ورقة بن نوفل، صحابية مهاجرة، روى عنها عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٥/١٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٢٧/١).

(٥) المصدر السابق (٢٢٩/١).

(٦) المصدر السابق (٣١١/١).

رابعاً: مناقشته في ادعاء النسخ في المسائل التي يمكن الجمع بين أحاديثها المتعارضة، أو يمكن الترجيح بينها، وهذا التعقب كان له حظ الأسد من تعقباته على الطحاوي، فمثلاً: مسألة صلاة الفجر بغسل فإن الطحاوي - رحمه الله - ادعى أن حديث عائشة ~ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغسل، فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغسل - أو لا يعرف بعضهن بعضاً -»<sup>(١)</sup> منسوخ<sup>(٢)</sup>، فرد عليه البيهقي بقوله: "وقد ذكر الطحاوي الأحاديث التي وردت في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر، ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل؛ وإنما ذلك في حديث رافع، ولم يعلم أن النبي ﷺ لم يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده. فخرج من فعل أصحابه بأنهم كانوا يدخلون فيها مغسّين؛ ليظلموا القراءة، ويخرجوا منها مُسقّرين، وأن النبي ﷺ إنما خرج منها مغسلاً قبل أن يشرع فيها طول القراءة، فاستدل على النسخ بفعلهم! ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغسّين كما روينا عنهم"<sup>(٣)</sup>.

خامساً: بيان تناقض الطحاوي مع الأحاديث، كما في مسألة الذكر في الركوع، فإن الطحاوي ذهب إلى أن الواجب في الركوع والسجود التسبيح، والزيادة على التسبيح بذكر غيره غير مشروع فيها، واستدل الطحاوي على ما ذهب إليه بحديث: «لما نزلت {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [سورة الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سورة الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٤)</sup> وذهب إلى أن هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث الدالة على جواز ذكر الله بغير التسبيح في الركوع والسجود<sup>(٥)</sup>، فتعقبه البيهقي - رحمه الله - بأن حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> الدال على جواز ذكر الله فيهما بغير التسبيح قاله النبي ﷺ غداة اليوم الذي توفي فيه، فكيف يكون منسوخاً؟! ثم ساق الأدلة الدالة على أن سورة الأعلى نزلت قبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد: برقم (٨٧٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٣/١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤٧٥/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد: برقم (١٧٤١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: برقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب التسبيح في الركوع والسجود: برقم (٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبير: كتاب الصلاة: باب القول في الركوع: برقم (٢٥٩٠)، وفيه إياس بن عامر الغافقي، قيل: ليس بالمعروف، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٤٠/٢)، ورد بأنه روى عنه موسى بن أيوب، ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢/٤)، فانتقص عنه الجهالة، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣/١)، وابن حبان (٢٢٥/٥)، وحسنه النووي في المجموع (٤١٣/٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢٣٥/١).

(٦) ما أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: برقم (٤٧٩) كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرويا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنني نهييت أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعضموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، ففمن أن يستجاب لكم».



وفاة النبي ﷺ بزمان كثير، ومنها حديث معاذ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، قال البيهقي: "وروينا في حديث معاذ بن جبل في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة، أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [سورة الشمس: ١]، ونحو ذلك، وكان هذا قبل مرضه بكثير. وقد تحير صاحب هذه المقالة - يعني الطحاوي- في خبر معاذ، وصار أمره إلى أن حملة في مسألة الفريضة خلف التطوع على أن ذلك كان في وقت يصلي فيه الفريضة الواحدة في يوم واحد مرتين، وذلك في زعمه في أول الإسلام، فنزول {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} عنده إذا في تلك المسألة في أول الإسلام، وفي هذه المسألة في اليوم الذي توفي فيه ليستقيم قوله في الموضوعين! وهذا شأن من يسوي الأخبار على مذهبه، ويجعل مذهبه أصلاً وأحاديث رسول الله ﷺ تبعاً. والله المستعان"<sup>(٢)</sup>

هذه أبرز ما دارت عليه تعقبات البيهقي على الطحاوي وبعيداً عن الموازنة بين العَلَمِين، وأيهما المصيب من المخطئ، فقد تناول جملة من العلماء من كل طائفة الدفاع عن صاحبه<sup>(٣)</sup>، والذي يهمننا هنا أن العلماء نقلوا هذه التعقبات، وعولوا عليها في رد الاستدلال بالأحاديث التي احتج بها الطحاوي، فمثلاً صاحب كتاب "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية" مع أنه حنفي المذهب إلا أنه نقل بعض تعقبات البيهقي على الطحاوي كالمقر لها<sup>(٤)</sup>، وكذلك صنع صاحب كتاب "شرح الإمام بأحاديث الأحكام" فإنه نقل عن البيهقي وتعقبه في مواضع<sup>(٥)</sup>.

وميز بعض المحققين بين منهج الطحاوي والبيهقي بقوله: "وإن كان البيهقي روى هذا، فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له، وإنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقبح فيها؛ وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون الآخر، فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق؛ كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول: برقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة: برقم (٤٦٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥٦٩/١-٥٧٠).

(٣) مثل دفاع محمود بن أحمد العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مبادئ الأخبار في شرح معاني الآثار عن الطحاوي ورد على تعقبات البيهقي عليه، ومثل دفاع النووي في كتابه المجموع شرح المهذب عن البيهقي، وغيرهما من العلماء.

(٤) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزليعي (١١٢/١)، (١١٤/١).

(٥) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي القشيري (٣٩٩/١).

بتأويلات بيّن فسادها ليوافق القول الذي ينصره؛ كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي<sup>(١)</sup>.

ومن منهج البيهقي في مناقشة قول المخالف أنه إذا كان للشافعي رد على المخالف فإنه في الغالب يكتفي بذكره، وهذا كثير جداً في كل المسائل التي ناقش فيها الشافعي قول المخالف من الحنفية والمالكية، ونبه عليه البيهقي في مقدمة كتاب المعرفة لما ذكر كتاب الطحاوي بقوله: "استخرت الله تعالى في النظر فيه، وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب، ففي كلام الشافعي على ما احتج به أو رده من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره"<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٩٤٢-٩٥٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢٩/١-١٣٠).

### أهم النتائج:

١. كان البيهقي متبعاً للشافعي، ولم يكن مقلداً صرفاً، وكان يدور مع الدليل حيث دار، فإذا وجد الشافعي خالف الدليل اعتذر له، وأخذ بالدليل، وكان يردد كثيراً مقولة الشافعي "كل ما قلتُ وقال النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني"، وترجيح البيهقي للمسائل على ثلاثة أنواع: نوع في مسائل كانت للشافعي فيها أكثر من قول فيختار منها ما وافق الدليل، ونوع في مسائل كان للشافعي فيها قول واحد، ونوع في مسائل لم يكن للشافعي فيها قول ففي النوعين الأخيرين يختار ما وافق الدليل، مما قاله العلماء قبله، ولم يشذ البيهقي في قول لم يسبق إليه.
٢. دافع البيهقي عن مذهب الشافعي بالرد على المخالف من المذهب الحنفي، وخاصة على الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، فناقشه مناقشة علمية، وبيّن مواضع الزلل التي وقع فيها الطحاوي في استدلاله، وفي جمعه بين النصوص بما يوافق مذهبه الحنفي.
٣. ليس من أصول الشافعي الاستدلال بمرسل سعيد بن المسيب بإطلاق، وإنما يقبله بشروط أربعة: إذا جاء ما يشهد له من طريق آخر مسند عن النبي ﷺ، أو وافقه مرسل آخر من غيره، أو وافقه قول صحابي أو أفتى به عوام العلماء، ولم يخالفه دليل آخر مسند أو مرسل، ولذا نجد الشافعي ترك العمل بمرسل سعيد بن المسيب في مسائل؛ لعدم توفر الشروط السابقة فيه.
٤. التزم البيهقي بالأمانة العلمية في النقل عن المخالف، فنجده دقيقاً في نقل المذهب عند الحنفية.
٥. شكلت كتب البيهقي المتنوعة ما يسمى بالمنهج العلمي في التلقي والتدرج في التعليم، فيبدأ صغار الطلبة في قراءة كتابه السنن الصغير، ثم يترقون في القراءة في كتاب المعرفة، ثم في كتاب الخلافيات ثم في كتاب السنن الكبير.
٦. كان البيهقي في استدلاله لمذهبه مستوعباً للنصوص الدالة عليه، وفي الاستدلال للمخالف لم يستوعب أدلتهم، وقد يستدل بأدلة لو استدل بمثلها المخالف؛ لأظهر ضعفها وقدها فيها.
٧. إذا وجد البيهقي للشافعي رد على من خالفه في مسألة فقهية فإنه في الغالب يكتفي بإيراده، دون التوسع في شرحه أو بيانه، وما جاوب فيه الشافعي ففيه الغنية والبركة.

## فهرس المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. علي بن بلبان الفاسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٨.
٢. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. ط الأولى، ١٤٠٨.
٣. إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٥.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. القاهرة: مركز هجر، ط الأولى، ١٤٢٩.
٥. الأصل. محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: محمد بوين وكالن. بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤٣٣.
٦. الأم. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: نصر بن محمد العادلي ومحمد بن محمد الحسيني. بيروت: دار النوادر. ط الأولى، ١٤٣٤.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦.
٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٤٢٤.
٩. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي حسن الأشعري. علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي. دمشق: دار الفكر. ط الثانية، ١٣٩٩.
١٠. التعليقة. الحسين بن محمد المرورودي. تحقيق: علي بن محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ط [يدون]، التاريخ [يدون].
١١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. يحيى بن شرف النووي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الأولى، ١٤٠٥.
١٢. تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف النووي. تحقيق: مجموعة من العلماء، وإدارة الطباعة المنيرية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط [يدون]، التاريخ [يدون].
١٣. التهذيب في فقه الشافعي. الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨.
١٤. الثقات. محمد بن حبان البستي. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط الأولى، ١٣٩٣.
١٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. أبو سعيد بن خليل العلائي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. بيروت: دار عالم الكتب. ط الثالثة، ١٤٢٦.

١٦. الجامع الكبير. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٦م.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة. ط الأولى، ١٤٢٢.
١٨. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمود النحال وآخرون. القاهرة: دار الروضة. ط الأولى، ١٤٣٦.
١٩. رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: فراس بن خليل مشعل. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الأولى، ١٤٢٨.
٢٠. الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. ط [يدون]، ١٣٠٩.
٢١. السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي. نايف بن صلاح المنصوري. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤٣٢.
٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف. ط الأولى، ١٤١٢.
٢٣. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ط [يدون]، التاريخ [يدون].
٢٤. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة، ١٤٠٥.
٢٥. شرح الإمام بأحاديث الأحكام. محمد بن علي بن القشيري. تحقيق: محمد خلوف. دمشق: دار النوادر. ط الأولى، ١٤٢٩.
٢٦. شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري النجار. بيروت: عالم الكتب. ط الأولى، ١٣٩٩.
٢٧. صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. دمشق: المكتب الإسلامي. ط [يدون]، ١٤٠٠.
٢٨. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ط الأولى، ١٤١٢.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: محمود بن محمد الطنحاحي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو. القاهرة: دار هجر. ط الثانية، ١٤١٣.
٣٠. طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي. ط الأولى، ١٩٧٠م.

٣١. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث. محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق: عبدالكريم بن عبدالله الخضير ومحمد بن عبدالله آل فهيد. الرياض: مكتبة دار المنهاج. ط الأولى، ١٤٢٦.
٣٢. الكامل في التاريخ. علي بن محمد الشيباني المعروف بـ "ابن الأثير". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي. ط [يدون]، ٢٠١٢م.
٣٣. الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي البغدادي. حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط [يدون]، ١٣٥٧.
٣٤. المجموع شرح المذهب ومعه العزيز شرح الوجيز. يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار الفكر. ط [يدون]، التاريخ [يدون].
٣٥. مجموعة الرسائل والمسائل. أحمد بن عبدالحليم الحراني. تحقيق: محمد رشيد رضا. القاهرة: لجنة التراث العربي. ط [يدون]، التاريخ [يدون].
٣٦. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله. إسماعيل بن يحيى المزني. تحقيق: عبدالله شرف الدين الداغستاني. السعودية: دار مدارج. ط الأولى، ١٤٤٠.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٦.
٣٨. معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢٢.
٣٩. مناقب الشافعي. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة: دار التراث. ط الأولى، ١٣٩٥.
٤٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالله ضيف الله الرحيلي. ط الثانية، ١٤٢٩.
٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان. ط الثانية، ١٤٢٤.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير). تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. المكتبة الإسلامية. ط الأولى، ١٣٨٣.